المملكة المغربية
وزارة الداخليـة
عمالـة إقليم الخميسات
دائرة والماس
قيادة والماس
جماعة اولماس

قـــــرار تنظيمي عدد ..08.. **بتاريخ** ..25 مارس 2018..

يقضي بتحديد شروط السلامة والصحة والملائمة الصحية الواجب توفيرها بالمسبح الجماعي لوالماس

إن رئيس المجلس الجماعي لوالماس،

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 هـ الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427هـ الموافق ل 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرفق العام ؛
- بناء على الدورية الوزارية رقم 1055/ق و م بتاريخ 28 مارس 2002 المتعلقة بمراقبة معلمي السباحة المحترفين والموسميين لضمان سلامة السباحين في الشواطئ والمسابح ؛
- وبناء على القرار الجبائي رقم: 01 بتاريخ 01 يناير 2009 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة والماس ؛
- بناء على القرار الجماعي رقم 04 بتاريخ 2017/12/11 الذي يحدث بموجبه مرفق للسباحة بجماعة والماس ؛

- وبعد مداولة المجلس الجماعي لوالماس خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 الاجتماع الثاني الجلسة الأولى والمنعقدة بتاريخ: 2017/05/17 ؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول:

إن مؤسسات السباحة تخضع لمراقبة المجلس الجماعي،

الفصل الثاني:

على كل شخص رغب في إحداث مؤسسة للسباحة التقيد بجميع الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال الرقابة الصحية والسلامة والنظافة العمومية، والخضوع لمراقبة رئيس المجلس الجماعي طبقا للاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية ،

تسلم هذه الرخصة بناء على المراقبة المعللة للجنة الصحة والسلامة المكونة من ممثلين عن المصالح الجماعية والصحية والوقاية المدنية، وكل شخص قد يفيد أشغال اللجنة. ويحدد قرار الترخيص الشروط الواجب توفرها بهذه المؤسسة.

الفصل الثالث:

كل مؤسسة للسباحة، قائمة الذات، لا تتوفر على الشروط الصحية والسلاماتية الضرورية، يحق لرئيس المجلس الجماعي ، بناء على رأي لجنة الصحة والسلامة، أن يوجه لمستغل هذه المؤسسة إنذارا يطلب منه بموجبه الامتثال لتطبيق التوصيات المملاة عليه من طرف هذه اللجنة، كما يمكن للرئيس إصدار قرار من تلقاء نفسه، يقضي بإغلاق هذه المؤسسة في حالة وجودها على حالة صحية أو سلاماتية تبرر ذلك.

الفصل الرابع:

يتعين على مستغلي هذه المؤسسات القيام بما يلي:

- الحرص على أن يكون ماء المسبح ماء صالحا للسباحة، وألا يشكل أي خطر بكتيري ، كيميائي أو إشعاعي على السباحين،
- تعيين شخص مؤهل يكلف بمعالجة مياه المسبح بالمواد الملائمة، والسهر على السير العادي لأجهزة تصفية المياه في حالة توفر المؤسسة عليها،
- الامتثال لواجبات المراقبة الصحية المستمرة (زيارات اللجنة وتوصياتها، التأكد من سلامة وانتظام المعالجة والتطهير لمياه المسبح، أخذ عينات من مياه المسبح وإخضاعها للتحليل البكتيري والكيميائي بالمختبر الصحي المختص) ،
- اتخاذ كل التدابير الضرورية للوقاية من تواجد الفئران والزواحف بالمؤسسة،
- اتخاذ تدابير السلامة اللازمة لتفادي حوادث السقوط أو الغطس،

- تعيين معلم السباحة متوفر على شهادة التأهيل مسلمة له من طرف مصالح الوقاية المدنية المختصة لضمان سلامة السباحين،
- تزويد المؤسسة بخزانة صغيرة للمواد الصيدلية الضرورية للمعالجة الأولية المستعجلة،
- يمنع كراء الفوطات وبذلات السباحة أو غير ذلك من الأقمشة للسباحين بالمسابح الخاصة،
- يجب أن تكون أرضيات وجدران مختلف محلات المؤسسة مغطاة بتكسية غير زلقة وسهلة الغسل،

الفصل الخامس:

- يجب أن تكون المؤسسة مجهزة بالرشاشات والمرافق الصحية الكافية،
- يجب أن تكون مستودعات الملابس مجهزة ورهن إشارة السباحين ومزودة بآلة إطفاء الحريق من وزن 10 كلغ (صنف الغبار المتعددة الاستعمال) بالنسبة للمسابح المفتوحة للعموم، يجب أن تكون حاشية المسبح مجهزة بمجاري لصرف المياه الطافحة من المسبح خلال العوم أو خلال عملية التجديد الجزئي لمياه المسبح،
- يجب أن يتم التجديد الكلي لمياه المسبح مرة في الأسبوع على الأقل وأن تغسل أرضية وجدران المسبح بالكيفية اللائقة قبل ملئه،
- يجب أن تكون أرضية وجدران المسبح مغطاة بمربعات صينية (خزفية) أو بفسيفساء وأن يكون لونها أزرقا سماويا،
- يجب أن يكون محيط المسبح مغطى بمجمله بالزليج أو الحجارة المنحوتة وأن لا يكون زلقا،

الفصل السادس:

يمنع منعا كليا على كل زائر أو سباح أن :

- يدخل إلى المؤسسة في حالة سكر أو مصاب بمرض جلدي (جسمي أو رأسي) ذي جروح أو نذوب قد تعدي الآخرين ،
- يضع النفايات بكل أنواعها في غير الأماكن المخصصة لذلك ،
- يدخل الكلاب أو غيرها من الحيوانات إلى المؤسسة ،
- التعاطي للألعاب أو لممارسات قد تسبب في إتلاف التجهيزات الصحية أو تعرقل سيرها العادي ،
- التصوير بالكاميرا إلا بعد أخذ الإذن من صاحب المحل ،

الفصل السابع:

يمنع الولوج إلى مياه المسبح على:

- المرضى وخاصة الذين تبدو عليهم علامات ظاهرة لمرض جلدي سواء كان جسديا أو على مستوى الرأس،

- الأشخاص الذين لم يغسلوا بالماء،

الفصل الثامن:

تعاين مخالفات هذا القرار من طرف أعوان للمراقبة يمارسون اختصاصاتهم لفائدة رئيس المجلس الجماعي وتحت مسؤوليته، ويمكن لهم الولوج في كل وقت إلى المؤسسة المعنية لمراقبة مدى احترامها للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القرار.

الفصل التاسع:

كل مخالف لمقتضيات هذا القرار يطرد حينا من المؤسسة مع الاحتفاظ بحق إخضاعه للمتابعات القانونية الممكن اتخاذها ضده في هذا الشأن،

الفصل العاشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار، كل في دائرة اختصاصاته، للمصالح الجماعية المختصة وللسلطات المحلية ، ولأعوان السلطات الأمنية (الدرك الملكي أو الشرطة والوقاية المدنية والصحة المعنيين) .

حرر بوالماس في...15 ماي 2018.....

أشر عليه بتاريخ:.....15 مايو 2018

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات:

إمضاء الرئيس :

Le Président – الرئيس

محمد اشرورو

Mohamed CHROUROU